بعدها وان قال اردت تكرير وقوع الطلاق من حين لفظ
به الى سنه طلقت من ساعتها ثلثا اذا كانت مدخولا بها قال
احمد اذا قال لها انت طالق من اليوم الى السنه يريد التوكيد
وكثره الطلاق فتلك طالق من ساعتها **فصل** اذا قال
انت طالق في اخر اول الشهر طلقت في اخر اول يوم منه لانه اوله
وان قال في اول اخره طلقت في اول اخر يوم منه لانه اخره
وقال ابو بكر في الاولى تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس
عشر منه وفي الثانيه تطلق بدخول اول ليله السادس عشر
منه لان الشهر نصفان اول واخر فاخر اوله يلي اول اخره وهذا
قول ابي العباس بن شريح وقال اكثرهم كقولنا وهو اصح فان عد
اليوم الاول لا يتبين اول الشهر ويصح نفيه عنه وكذلك لا يسمى
اوسط الشهر اخره ولا يفهم ذلك من الطلاق لفظه فوجب ان لا
يصرف كلام الحالف اليه ولا يحمل كلامه عليه **فصل**
اذا قال اذا مضت سنه فانت طالق او انت طالق في السنه فان
ابتدا السنه من حين حلف الى تمام اثني عشر شهرا لانها كقوله
تعالى يسالونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج فان حلف
في اول شهر فاذا مضى اثنا عشر شهرا وقع طلاقه وان حلف في اثنا
شهر عدد ما بقي منه ثم حسبت بعد بالاهله فاذا مضت
احد عشر شهرا انظرت ما بقي من الشهر الاول فكمله ثلاثين
يوما لان الشهر اسم لما بين هلالين فان تفرق كان ثلاثين يوما وفيه وجه
اخر انه يعتبر الشهور كلها بالعدد نص عليه احمد فمن نذر صام شهرين

متتابعين فاعترض الايام قال يصوم ستين يوما وان ابتدا من شهر
فصام شهرين فكانا تسعه وخمسين يوما اجزاه وذلك انه لما صام
نصف شهر وجب تكملته من الذي يليه فكان ابتدا الثاني
من نصفه ايضا فوجب تكملته بالعدد وهذا المعنى موجود
في السنه **ووجه** الاول انه امكن استيفا احد عشر شهرا بالاهله
فوجب الاعتبار بها كما لو كانت يمينه في اول شهر ولانه يلزم ان يتم
الاول من الثاني بل يتمه من اخر الشهور وان قال اردت بقولي
سنه اذا استهل ذو الحجه قبل لا يقبل على نفسه بما هو اغلظ وان
قال اذا مضت السنه فانت طالق طلقت باستهلال ذي الحجه
لانه لما عرفها بلام التعريف انصرفت اليه السنه المعروفه التي
اخرها ذو الحجه فان قال اردت بالسنه اثني عشر شهرا قبل الان
السنه اسم لها حقيقه **فصل** فان قال انت طالق في كل
سنه طلقه فهذه صفه صحيحه لانه يملك ايقاعه في كل سنه
فاذا جعل لذلك صفه جاز ويكون ابتدا المده عقيب يمينه
لان كل اجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه كقوله والله
لاكلمنك سنه فيقع في الحال طلقه لانه جعل السنه ظرفا
للطلاق فيقع في اول جزء منها ويقع الثانيه في اول الثانيه
والثالثه في اول الثالثه ان دخلتا عليها وهي نكاحه لكونها لم تنقض
عدتها او ان نجعلها في عده الاولى عده الثانيه او حد نكاحا بعد
ان بانت فان انقضت عدتها فبانت منه ودخلت السنه الثانيه
وهي بائن لم تطلق لكونها غير زوجه له فان تزوجها في اثنايها اقتضى

Copyright © King Saud University